



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء المعنية | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Arbeit

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_57_de	—	29.11.2021	1/4

IM SUPERMARKT ALS KASSIERER ARBEITEN

1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuh,

Ist es erlaubt in einem Supermarkt an der Kasse zu arbeiten wo unter anderem, also neben Lebensmitteln etc. auch Alkohol verkauft wird?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Die Rechtsberatung, die ich erhalten habe, besagt, dass nach deutschem Recht keine Vertretungsvermutung zwischen einem Kassensbetreiber und dem/den Supermarktbesitzer(n) besteht und dass der Kassensbetreiber zwar ein Vertreter des letzteren ist, aber keine über die Handhabung und Verarbeitung der Waren hinausgehenden Befugnisse hat. Daraus lässt sich schließen, dass der Kassensbetreiber kein Vertreter des/der Supermarktbesitzer(s) in dem Sinne ist, dass er/sie den Verkauf in dessen/deren Namen abschließt, sondern dass der Status des Kassensbetreibers lediglich der eines Bearbeiters von Waren und der Verarbeitung von Daten ist. Der Verkauf wird elektronisch direkt zwischen dem Kunden und dem/den Supermarktbesitzer(n) abgeschlossen. Die Funktion, für die der Kassensbetreiber entlohnt wird, ist also die Handhabung von Waren und die Verarbeitung von Daten und nicht die Funktion des Verkaufs. Während es einem Kassensbetreiber nicht gestattet ist, aufgrund einer allgemeinen Vereinbarung Haram-Waren im Namen eines anderen zu verkaufen, ist es nach den Grundsätzen von Imam Abu Hanifah zulässig, Haram-Lebensmittel usw. für einen anderen zu behandeln, und jede erhaltene Vergütung ist ebenfalls rechtmäßig, da die Behandlung der Waren oder die Verarbeitung der Daten keine Sünde darstellt. Jede unrechtmäßige Verwendung der Waren erfolgt freiwillig durch den Kunden, der ein unabhängiger Agent ist, so dass seine Handlungen nicht auf den Kassensbetreiber zurückgeführt werden können. Nach den Grundsätzen von Imam Abu Yusuf und Imam Muhammad wird dies jedoch als Beihilfe zur Sünde angesehen, so dass der Anteil der Vergütung, den der Kassensbetreiber für die Verarbeitung von Haram-Waren erhält, als unrechtmäßig gilt, während der Anteil, den er für die Verarbeitung von Halal-Waren erhält, rechtmäßig ist.

Kassensbetreiber in Deutschland sind in der Regel vertraglich verpflichtet, sowohl Haram- als auch Halal-Waren zu verarbeiten und haben diesbezüglich keinen Ermessensspielraum. Folglich wäre es nach der Meinung von Imam Abu Yusuf und Imam Muhammad nicht zulässig, eine solche Arbeit auszuführen. Daher sollte man sich an diese Meinung halten und eine solche Beschäftigung so weit wie möglich zu vermeiden. Wenn dies jedoch für eine Person nicht möglich oder sehr schwierig ist, kann man die Meinung von Imam Abu Hanifah übernehmen.

Wallāhu a'lam

3 QUELLENANGABE

(حَمَلُ خَمْرِ الذِّمِّيِّ بِأَجْرٍ) قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَإِجَارَةُ بَيْتٍ لِيَتَّخِذَهُ بَيْتَ نَارٍ أَوْ بَيْعَةً أَوْ كَيْسَةً أَوْ يُبَاعُ فِيهِ خَمْرٌ بِالسَّوَادِ) أَي جَارَ إِجَارَةَ الْبَيْتِ لِيَتَّخِذَهُ مَعْبَدًا لِلْكَفَرِ وَالْمَرَادُ بِبَيْتِ النَّارِ مَعْبَدُ الْمُجُوسِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرِيَهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَى} [المائدة: 2]، وَلَهُ أَنَّ إِجَارَةَ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ وَلِهَذَا يَجِبُ الْأَجْرُ بِمُجَرَّدِ التَّسْلِيمِ، وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ لِقَطْعِ سَبَبِهِ عَنْهُ فَصَارَ كَبَيْعِ الْجَارِيَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَبْرئُهَا أَوْ يَأْتِيهَا مِنْ ذُبْرَهَا أَوْ بَيْعِ الْغُلَامِ مِنْ لُوطِيٍّ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَجَرَهُ لِلسُّكْنَى جَارًا، وَهُوَ لَا بُدَّ لَهُ فِيهِ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِالسَّوَادِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْمَعْبُدِ، وَإِظْهَارُ بَيْعِ الْخُمُورِ وَالتَّخْنِزِيرِ فِي الْأَمْصَارِ لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِيهَا فَلَا يُعَارِضُ بِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ بِخِلَافِ السَّوَادِ قَالُوا هَذَا فِي سَوَادِ الْكُوفَةِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَهْلِهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ، وَأَمَّا فِي سَوَادٍ غَيْرِهَا فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ فَلَا يُمْكِنُونَ فِيهَا فِي الْأَصْحَحِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَحَمَلُ خَمْرِ الذِّمِّيِّ بِأَجْرٍ) أَي جَارَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ هُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ، وَعَدَّ مِنْهَا حَامِلَهَا، وَلَهُ أَنَّ إِجَارَةَ عَلَى الْحَمْلِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا تَسَبُّبٌ لَهَا، وَإِنَّمَا تَخَصُّلُ الْمَعْصِيَةِ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَلَيْسَ الشَّرْبُ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا قَدْ يَكُونُ لِلْإِرَاقَةِ أَوْ التَّخْلِيلِ فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَصْرِ الْعَنْبِ أَوْ قَطْفِهِ، وَالتَّحْدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَمْلِ الْمَقْرُونِ بِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَجَرَهُ دَابَّةً لِيَنْقَلَّ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ أَجَرَهُ نَفْسَهُ لِيَرَعَى لَهُ التَّخْنِزِيرَ فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, فصل في البيع, ج 6 ص 29

(و) جَارَ (حَمَلُ خَمْرِ ذِمِّيِّ بِأَجْرٍ) خِلَافًا لَهُمَا (لَا) أَي لَا يَجُوزُ.

درر الحكام شرح غرر الأحكام, حمل خمر ذمي بأجر, ج 1 ص 320

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَحَمَلُ خَمْرِ الذِّمِّيِّ بِأَجْرٍ) يَعْنِي جَارَ ذَلِكَ وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَقَالَ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ وَعَدَّ مِنْهَا حَامِلَهَا» وَلَهُ أَنَّ إِجَارَةَ عَلَى الْحَمْلِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَصْرِ خَمْرِ الْعَنْبِ وَقَطْفِهِ، وَالتَّحْدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَمْلِ الْمَقْرُونِ بِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا الْخَمْرَ أَوْ نَفْسَهُ لِيَرَعَى لَهُ التَّخْنِزِيرَ فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري, بيع بناء بيوت مكة وأراضيها, ج 8 ص 231

قَالَ الرَّيْلِيُّ: وَهَذَا عِنْدَهُ وَقَالَ هُوَ مَكْرُوهٌ " لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ وَعَدَّ مِنْهَا حَامِلَهَا» وَلَهُ أَنَّ إِجَارَةَ عَلَى الْحَمْلِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا سَبَبٌ لَهَا وَإِنَّمَا تَخَصُّلُ الْمَعْصِيَةِ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَلَيْسَ الشَّرْبُ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَمْلِ، لِأَنَّ حَمْلَهَا قَدْ يَكُونُ لِلْإِرَاقَةِ أَوْ لِلتَّخْلِيلِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِعَصْرِ الْعَنْبِ أَوْ قَطْفِهِ وَالتَّحْدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَمْلِ الْمَقْرُونِ بِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ أَهْ زَادَ فِي النِّهَائِيَّةِ وَهَذَا قِيَاسٌ وَقَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانٌ، ثُمَّ قَالَ الرَّيْلِيُّ: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ أَجَرَهُ دَابَّةً لِيَنْقَلَّ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ أَجَرَهُ نَفْسَهُ لِيَرَعَى لَهُ التَّخْنِزِيرَ يَطِيبُ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ.

رد المحتار على الدر المختار, فصل في البيع, ج 6 ص 391



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>